

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز السعيدة

مجلة بالمركز الوطني للقطاع غير الربحي

برقم ٣١٢

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## لجمعية البر الخيرية بمركز السعيدة



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز السعيدة

مجلة بالمركز الوطني للقطاع غير الربحي

برقم ٣١٢

## جدول المحتويات

2

مقدمة

2

النطاق

2

البيان

2

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

3

المسؤوليات

3

اعتماد مجلس الإدارة



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز السعيدة

مسجلة بالمركز الوطني للقطاع غير الربحي

برقم ٣١٢

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولاته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.

8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الرقم:

التاريخ:

المشغولات:



## اعتماد مجلس إدارة الجمعية سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاسم	المنصب	التوقيع	م
احمد فصال محمد الصالحي	رئيس المجلس		1
حسن عمر مديني الصالحي	نائب الرئيس		2
أحمد عبده محمد الصالحي	المشرف المالي		3
حسن علي عيسى الصالحي	الأمين العام		4
حسن حمد حسن الصالحي	عضو مجلس		5
علي محمد أحمد الصالحي	عضو مجلس		6
زايد حمد حسن الصالحي	عضو مجلس		7
الحسن محمد علي الصالحي	عضو مجلس		8
موسى حمد الصالحي	عضو مجلس		9

